

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2184 - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم

عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه .

وسبيهم أموالهم إليهم يرد أن فسألوه مسلمين هوازن وفد جاءه حين قام A إلى رسول أن Y فقال لهم رسول A (أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد منت استأنيت بهم) . وقد كان رسول A انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول A غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا نختار سبينا فقام رسول A في المسلمين فأثنى على A بما هو أهله ثم قال (أما بعد فإن أخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء A علينا فليفعل) . فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول A لهم فقال رسول A (إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) . فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول A فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا .

[2402 ، 2444 ، 2466 ، 2963 ، 4064 ، 6755] .

[ش (وفد) الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم . (هوازن) قبيلة من خزاعة . (سبيهم) ما أخذ منهم من النساء والأولاد . (أصدقاه) الذي يوافق الحقيقة والواقع . (الطائفتين) المال أو السبي . (استأنيت بهم) انتظرت وتربصت . (بضع) من ثلاث إلى تسع . (قفل) رجع . (يطيب بذلك) يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه . (حظه) نصيبه من السبي . (يفىء) من الفية وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفية الرجوع فكأن المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين فرجع إليهم بعد ما حازه الكافرون بغير استحقاق . (يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم]